

بالعصر فإنه يزول نجاسة عنه كالحل واللبس وما أوجر وما  
اشبه ذلك وكل شيء لا يتغير بعصر فإنه لا يزال النجاسة  
عنه كالغسل والتمسك واللبس وما أشبه ذلك **فصل**  
في بيان أن الصلوة شرط في النجاسة من النجاسة  
ومنها وما كراهية لصحة الشروع في الصلوة وإنما شرطها  
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وسبق  
الغزاة واستقبال القبلة والرفق والنية وإنما كراهية  
فستة أيضا كثيرة الأنتاج والقيام والقراءة والركوع  
والسجود والقبلة الأخيرة مقدار الشهود والمخرج من  
الصلوات بضع المصل في عندي حينها رضي الله عنه  
وقال أبو يوسف محمد جميعها ما الله ليو يرضي **فصل** ثم علم  
بأن تكبيرة الأنتاج ليست من الصلوة عند أبي حنيفة بل هي  
برسف وعند محمد هي من الصلوة وإنما قلنا بأن الطهارة  
من الحدث شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب في قوله  
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فغسلوا  
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين والله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الستة

وضح النبي والأمر من الله تعالى للنجاسات وإنما السنة فأروي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ففصاح الصلوات  
الطهور وعزها التكبير وعليها الشيم وإنما قلنا بأن  
الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب  
فقوله تعالى فينا بك طهر قبل في التفسير في قصر وإنما السنة  
فأروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا  
يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور ولا صدقة من  
غلول والغلول هي الخيانة في المغنم وإنما قلنا بأن سن  
الغزاة شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب في قوله تعالى  
خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر  
الغزاة وإنما السنة فأروي عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات في نبي  
فأجاب فقال التي عليكم صلوة والسلام أجدتكم  
فويوم في رواة أخرى أولكم توبان وإنما قلنا  
بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب  
فقوله تعالى فركبوا منها شرا أجدتكم رحمتنا  
كنته تروا وجوهكم شرط وإنما السنة فأروي

منه ما غاب

Copyrighted material